

ونصفه السدس هو الام واب
وجدة ولاخ من الام
واربضون العوض المال
وان ربع كالثالث وكالثيس
وغر بالزوج غير ملتقى
والاطفال من كسب صعبا لثمة
جسطوع كرجب الاسفاط

والزوجهين والام وفن
كذا ان الابن لا يملك على كسب
اخوة من مائة ولا ثمنه ويحب
بالجد والاهوة ضاهم ابا
بما انتمت له المالكه وتبطل
والعم ايراع ما كان كسب
وجدة للاب يجب الاب
جهنتها من غير ان تجردا
والعكس وان اخي فما يجب كسب
وفسمة المورثه بالتقديرات
تعد الكسب من اثني عشر
داجمة مهمي تسعة واخوة دا
فحبه بمول المحب يجب
عقود في المشبهه تجبهم يجب

جسطوع كرجب النفل الروض
والنفس بمول السدس والاطلاق
او ولد اير ما لم يمد سدا فسد
والملف بالانصيب بعد صلا
حالات الجاهل الذي قفر
مع صنها الاهوة وقسم كذا كوز
الزوج

بمسار النصفين الحاد والاصحاح الثاني عشر

والسدس اير ربع له من كسب
او كسبه المورثه البقي
والعزل للابن بها فاعمالا
والفسم مع شفاق ومرايب
وهج من اللاب للانشفا
والانث للاب وان تعدد
تكملة الثلثين والحكم كذا
والزوج ونصه ليرج ان نقل
ويقل الزوجين من ربع السوي
والان من ثلث حصه من قهر
وعين بيت ليس محب
وثلاث ما يبقى من الزوجين

جسطوع كرجب النفل النصب
للانث شرعية بتيسر ادوع
وولد اير فله من الكسب
والانث للاب كسبها فانه
كذا ان بعض من ان الابن
ويست الابان تكف في جهنت
ويح لا يابن اءهوة الابا

جسطوع كرجب موافق الثورت
الكبر والاولاد تنصبا
ومثل ذلك الحكم بالمرثعة
وان يرعى كذا كسب وديته
وتوفيت الفسوم الخال السي
وتبين من مات بعد ان او عرق
وان اير هتيم بماله اعتمتر

٢٧٦
سبع
الي

بمسار